ميراث المراة في الاسلام جاء لينصف المراة من الحيف و الظلم الذي كانا من قبل حيث ان ميراث المرأة عند قدماء المصريين لم يفرق المصريون القدماء في توزيع الميراث بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساوي للآخر إذ كانوا يعيشون جميعا شركاء في مال الأسرة شركة مفاوضة يتولاها أرشد الأسرة.[1]

-المرأة الفرعونية تتمتع بالمساواة الحاملة مثل الرجل في الإرث

-البنت كانت ترن نصف التركة من أخيها الذكر

-الزوجة عند الفراعنة كانت سبب من أسباب الإرث فإذا توفي الزوج آلت التركة إلى الزوجة مباشرة كذلك لا ميراث للأولاد غير الشرعيين عندهم.

ثانيا: ميراث المرأة عند الأمم السامية أو الأمم الشرفية القديمة

نعني بهم الطوراليين والكلدانيين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والآشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل الميلاد المسيح عليه السلام، كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه. فإن لم يكن موجودا فأرشد الذكور، ثم الإخوة والأعمام ...وكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضا عما ذكرت بحرمان النساء والأطفال.[2]

اما ميراث المرأة عند اليهود عرف اليهود بحرصهم على جمع المال واكتنازه وعدم انتقاله إلى غيرهم من خارج الأسرة لذلك انحصرت اسباب الميراث في: البنوة – الأبوة – الأخوة والعمومة.

---

[1] - مريم بربور، محاضرات في علم الفرائض

[2] - رود عادل ابراهيم كورتاني: ميراث المرأة في الإسلام رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية 1998.

لفا مراث للمرأة عندهم مطلقا كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة ما دام الميت أولاد ذكور، أما ميراث الأم فهو لأبنائها الذكور دون الإناث إن وجدوا وهي لا ترث منهم ولا من بناتها.

وإذا لم يكن للموروث ابن ورثته البنت فيؤول الميراث إلى البنت من أي جهة لعدم وجود أخيرها فإذا ورثت التركة لا يجوز لها أن تتزوج خارج الاسرة.

وكللوا ذلك أن الميراث قاصر على العائلة يسع من شار قريبا أو بعيدا التصرف في الشركة.

ويرى الذكور عند اليهود ولو كانوا غير شرعيين.[3]

اما ميراث عند الرومان إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما ككانت درجتها ، أما الزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى فالزوجية عندهم لم تكن سببا للإرث حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من ابيها يعود إلى إخوتها ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت ذكورا إناثا ورثوه بالتساوي.[4]

اما ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية يستطيع القول إن العرب في الجاهلية لم يكن لهم نظام غرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية.

فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح دون النساء والأطفال. بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، فإن يأتي الوارث ويلقي

---

[3] - حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة سالة ماجستير فيه مآل علاوي.

[4] - مقالة ميراث المرأة في الإسلام الرد على شبهة الدعوة إلى المساواة: أتحميدة رغيمش

ثوبه على أرملة أمية ثم يقول ورثتها كما ورثت مال أبي فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدو ن مهر ضمنكن الشريعة الإسلامية هذا الظالم وجاء في قوله " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا الآية النساء 19).[5]

بعدما اطلعنا على ما كان عليه الحال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها جراء تلك التشريعات الفاسدة جاء الإسلام بنوره وعدله وميراث المرأة في الإسلام له حكما كثيرا يتأسس عليه.

كل هذا يجعلنا نطرح الاشكالية التالية

كيف نقنع انفسنا و العالم بالمساواة في الحقوق الارثية في الاسلام مع وجود تجليات التفاضل

و للاجابة على الاشكالية التالية ارتئينا التقسيم التالي

المبحث الأول : أساس دعاوات المساواة بين الجنسين

المطلب الأول : المساواة بين الجنسين من خلال المواثيق الدولية والقانون المقارن

المبحث الثاني حالات ميراث المراة في الاسلام و الحكمة منه

المطلب الأول: حالات ميراث المرأة مقابل الرجل

المطلب الثاني: حكمة مشروعية ميراث المراة

---

[5] - ميراث المرأة في الإسلام، رسالة رود عادل ابراهيمي كورتاني

المبحث الأول : أساس دعاوات المساواة بين الجنسين

لقد شكل موضوع المساواة بين الجنسين في الحقوق احدى النقاشات الأكثر حيوية في المجتمعات التي تعيش تحولا بنيويا كبيرا على شتى المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعتبر الأسرة الخلية الأساسية التي يتمحور حولها النقاش المستفيض الذي يروم توفير أكبر قدر من الحماية لها.

وتتبر المساواة في الارث احدى النقاشات العامة التي أثارتها المواثيق الدولية والقوانين المقارنة (المطلب الأول) في قوانينها، بالإضافة إلى سعيها جعلها من الحقوق الكونية، التي تجد صداها على الصعيد الوطني (المطلب الثاني) من خلال السعي إقرارها بكل الوسائل الممكنة.

المطلب الأول : المساواة بين الجنسين من خلال المواثيق الدولية والقانون المقارن

الفقرة الأولى : المساواة بين الجنسين في المواثيق الدولية

بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة كونها الطرف الضعيف في الحياة الأسرية من التاريخ من الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة : تحقيق التعاون الدولي، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تعريف بين الرجال والنساء، وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات حصرا بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وكان من أوائل انجازاتها هو ضمان لغة محايدة بين الجنسين في مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.[6]

ويؤكد الاعلان التاريخي الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 نونبر 1948 من جديد على أنه (يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة وللحقوق)، وعندما بدأت الحركة النسائية الدولية تكتيب زخما خلال السبعينيات أعلنت

---

[6] - الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.orgتم الاطلاع عليه في 2017/12/14 على الساعة 14:30 .

الجمعية العامة في عام 1975 بوصفها السنة الدولية للمرأة ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد بالمكسيك، وفي وقت لاحق، وبدعوة من المؤتمر أعلنت السنوات 1976 إلى 1985 بوصفها عقدت الأمم المتحدة وأنشأت صندوق التبرعات للعقد.[7]

وفي عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي غالبا ما توصف بأنها الشرعية الدولية لحقوق المرأة،[8] وتحدد الاتفاقية في موادها 30 صراحة التمييز ضد المرأة وتضع برنامج للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز، وتستهدف الاتفاقية العادات والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية.

وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بمقتضى ظهير رقم 4.93.2 وقام بإيداع أدوات التصديق يوم 1993/6/21 مع ابدائه مجموعة من التحفظات على مواد وفقرات معينة من مواد أخرى، وتم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/1/01/18.[9]

وتتعرض المادة 2 من هذه الاتفاقية لوصف الإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد القيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتشمل 7 بنود منها إبطال كل الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينهما، واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء على التمييز ضد المرأة وقد تحفظ المغرب عن هذه المادة وقدم التصريح التالي (تعرف المملكة عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط :

- ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد عرش المملكة.
- ألا تكون منافية بأحكام الشريعة الإسلامية، علما أن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية تعطي للمرأة حقوق تختلف عن الحقوق المخولة للرجل، لا يمكن تجاوزها أو الغائها وذلك لكونها منبثقة من الشريعة الاسلامية، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك الاسرة.[10]

الفقرة الثانية : المساواة بين الجنسين من خلال القانون الفرنسي

سنقتصر في هذه الفقرة على دراسة أحكام التوارث بين الجنسين في القانون الفرنسي دون الدول العربية أو الإسلامية، في كون هذه الاخيرة تتقاطع مع

---

[7] - الموقع نفسه.

[8] - جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، اتجاهات وقضايا، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، ط 1 ، 2011، ص 7.

[9] - الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبديا : www.wikipedia.com

[10] - جميلة المصلي، م س، ص 181-182-183.

المشرع المغربي في العديد من النقاط الأساسية والأهداف رغم اختلاف بعض المسائل الثانوية، المرتبطة أساسا بكل مذهب.

حددت المادة 731 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2001/1135 والنافذ المفعول في 2002/7/1 الورثة وقسمتهم إلى مراتب كما يأتي :[11]

- المرتبة الأولى : الفروع، وهم أولاد المتوفي وأحفاده وان نزلوا ذكورا أو اناث شرعيين أو متبنيين أو طبيعيين.
- المرتبة الثانية : الزوج والزوجة.
- المرتبة الثالثة : وتشمل كل من : أبوي المتوفي، ثم الأخوات والاخوة وفروعهم وان نزلوا الى الدرجة 12.
- المرتبة الرابعة : الجدات والأجداد من اي جهة كانوا.
- المرتبة الخامسة : العمات والخالات، والأخوال والأعمام، فروعهم وان نزلوا إلى المرتبة 3.
- المرتبة السادسة : خزينة الدولة.

إن القاعدة في ميراث هؤلاء الورثة أن ورثة المرتبة الأقرب تحجب ورثة المرتبة الأبعد، أما إذا اتحد الورثة في المرتبة فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فالعم يحجب ابن العم، والابن يحجب ابن الابن، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام التمثيل المنصوص عليها في القانون المدني، باستثناء الفروع، فلا يحجبون الزوج كما أن الزوج لا يحب أبوي المتوفي بالرغم أنهم أقرب درجة، وقد اعتبر المشرع الفرنسي الفروع والأبوين أصحاب فروض إلزامية من ثمة لا يستطيع المورث حالة وجوده التصرف في التركة إلا بحدود معينة.[12]

وترث المرأة الفرنسية نص التركة حدا أدنى ان وجدت منفردة وكان مورثها قد أوصى بنصف التركة أو أكثر، إذ لا ينفذ تصرف فيما تجاوز النصف، وقد ترث التركة كلها إذا لم يوصي مورثها بشيء.[13]

والقاعدة في ميراث الفروع في القانون الفرنسي سواء كانوا شرعيين أو بالتبني، يقوم على أساس نظرية التمثيل (الاستخلاف)، ومفادها توريث الفرع نصيب أصله من تركة جده أو جدته، وإذا كان الأصل أمثر من وارث سواء كانوا ذكور أو اناث اقتسموا نصيب الأصل بالتساوي.[14]

---

[11] - الدكتور قيس عبد الوهاب الحياني، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة، مطبعة دار الحامل عمان، ط 1، 2008، ص؟

[12] - tacqus gabalda, heritir aujorna, hnirdhui, avantages et avances de la noucelle loi. 1 trimestre, paris 2002. P 4.

[13] - الدكتور قيس عبد الوهاب، م س، ص 154.

[14] - frederic douet, le droit patrimoil de la famille unv, de rouen, France 2000, p 103.

وجدير بالدكر أن القانون الفرنسي القديم لم يورث أبناء الزنا حفاظا على المجتمع من العلاقات غير المشروعة إلا أن القانون النافذ استبدل مصطلح ابناء الزنا بالولد الطبيعي وأعطاه الحق في ميراث أبويه غير الشرعيين بشرط تبوث نبوتهما له سواء بالإقرار أو أي دليل آخر، ويرث الأبناء الطبيعيون نصف ما يرثه الشرعيون أو بالتبني.

وعموما فالمشرع الفرنسي تبنى مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الالتزامات والحقوق، فورث المرأة حصة مساوة لحصة الرجل في كافة الأحوال، فساوى بين نصيب البنت والابن والام والاب والأخت والاخ والجد والجدة ....

المبحث الثاني حالات ميراث المراة في الاسلام و الحكمة منه

اذا كانت المراة لها الحق في الارث فان ذلك ناتج عن حكم من حكم الله تعالى

المطلب الأول: حالات ميراث المرأة مقابل الرجل

الأصل أن أحكام الإسلام تقر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلا ما استثني لأسباب لا تتعلق بالذكورة أو الأنوثة وإنما تتعلق أساسا بالمركز القانوني أو المسؤولية الاجتماعية.

الشائع لدى العديد من المتناولين لموضوع الإرث أن مسألة المواريث محكومة بالقاعدة التالية للذكر ضعف نصيب الأنثى واعتبارها القاعدة الأصل. والحال أن هذه القاعدة وإن كانت من الأصل فإنها لاتعدو أن تكون مجرد صورة قانونية معينة لا تسري على كافة حالات المواريث، إذ بالرجوع إلى أحكام المواريث في الإسلام نجد بأن هنالك حالات ترث فيها المرأة مثل للرجال (أولا) حالات أخرى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل (ثانيا) وحالات أخرى ترث فيها المرأة ولا يرث الرجال وحالات ترث فهيا المرأة نصف حصة الذكر (رابعا).

الحالات التي ترث مثل الرجل

-ميراث الأم والأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا.لكل منهما السدس .

-الإخوة للأم مع أخوات الأم. فلكل واحد منهما السدس على الانفراد وإذا تعددوا اقتسموا الثلث .

-زوج وأم وإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر.للزوج النصف وللام السدس وللإخوة للام مهما تعددوا والأخ الشقيق ومن معه الثلث يقتسمونه بالتساوي.وهذه الفريضة تسمى بالحمارية والحجرية واليمية عرضت على عمر فسوى بين الإخوة كلهم .

-عند انفراد الرجل أو المرأة بالتركة.فإذا مات شخص وترك أمه فقط أخذت التركة فرضا وردا وكذا إذا مات وترك أباه .

-الأخت الشقيقة مع الأخ للأب فللشقيقة النصف فرضا والباقي نصف يأخذه الأخ للأب .

-الجد والجدة لكل منهما السدس

-البنت والعم للبنت النصف والباقي نصف للعم

-بنت الابن مع الأخ الشقيق لبنت الابن النصف فرضا والباقي نصف للأخ الشقيق وهذه حالات على سبيل التمثيل لا الحصر فقط .

حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

لقد تطرق إلى هذه الحالات بإسهاب المتخصصون في فن الميراث ونحن نذكر منها بعض للتمثيل لا الحصر :

-ومنها الحالة التي خلفت فيها امرأة زوجا وأبا وأما وبنتين فإن الثلثين للبنتين يمكنهما من أن يأخذ أكثر من الابنان إذا وجد مكان البنتين،

-وكذا الحالة التي تخلف فيها امرأة زوج وأم وأخت شقيقة فإن الفارق يكون كبير جدا إذ تأخذ الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها الأخ الشقيق .

-أضف حالة كون الزوج مع البنت فان الزوج ذكر يأخذ الربع والبنت أنثى تأخذ النصف

-إذا وجدت بنت واحدة مع عشرة أخوة للميت فإنها تأخذ النصف وحدها والنصف يقسمه الإخوة بينهم .

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل :

وهذه الحالات تتميز أيضا بتعقد العمليات الحسابية، نمثل لها بالحالة التي توفيت فيها امرأة عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن ترث بنت الابن بالفرض، ولو جعلنا ابن الابن مكان بنت الابن فإنه لا يرث شيئا، وكذا حالة ميراث الجدة أم الأم فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها أب الأم من الأجداد، وقد ترث الجدة ولا يرث معها زوجها الجد.أضف حالة وجود البنت أو بنت الابن ومعها أخت شقيقة أو أكثر ووجود إخوة لأب فللبنت النصف والباقي للأخت أو الأخوات ولا شيئ للإخوة للأب حيث حجبتهم الأخت الشقيقة لوجودها مع البنت .

الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل حصرها القرآن الكريم في أربع حالات فقط وهي :

-1وجود البنت مع الابن. وان تعددوا
-2وجود الأخ والأخت الشقيقة وان تعددوا .
-3وجود الأخت للأب مع الأخ للأب.وان تعددوا .
-4وجود بنت الابن مع ابن الابن وان تعددوا

وعموما فإن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل، والأكثر من ذلك أن القرآن الكريم لم يجعل مسألة الأنصبة وتقسيم الإرث مجرد عملية تقنية حسابية خاضعة لقواعد قانونية جافة، بل إن أمر الإرث وقضاياه ترتبط بالنظام المالي للأسرة في الإسلام.فيوزع المال أو التركة بعد موت مالكها توزيعا يراعى فيها القريب والبعيد ويراعى فيها هل الوارث صغير. أم بلغ من العمر عتيا وخير مثال على هذا أن كل من واحد من الوالدين يستحق من تركة ابنهما السدس لكل منهما والباقي وهو الثلثان يستحقه أولاده لان الولد لا زال في حاجة إلى ما يستقبل به الحياة وإما الوالدين فسيكونون في مرحلة من العمر لايحتاجون إلى مال أكثر من الصغير وكذلك لهما أولادهم تجب علهم نفقة أبويهما.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية ميراث المراة

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية ليس مبني على فراغ وإنما هو مبني على حكمة وذلك أن نظام الإرث في الإسلام يتميز بعدة خصائص ومميزات عكس بعض الديانات وبعض الأمم الأخرى.

ميراث المرأة في الإسلام عند التأمل فيه من بي حكمه

1-التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل وأنها أملا للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجال تماما وفي هذا أمن الكريم للمرأة.

ثم إن الله عز وجل جعل الإنسان في الأرض خليفة وشرفه فوكل غليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها وزوده بقدرات تمكنه من القي، ولفظ الإنسان عاد يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

-تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورا أو إناثا من حب التملك للمال.

قال تعالى: "وتأكلون التراث أكلا لما، ويحبون المال حبا جما).

-تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.، وفيه إعطاء المرأة فرصة لتعبد الله عز وجل بما لها كالرجل عن طريق إنفاقه في الخير.

إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن ممن لن مطلقا.

7-التنصيص على حق المرأة في الميراث كانت كبيرة أو صغرة في الكتاب والسنة بشكل رادعا للرجل لإعطائها حقها.

8-القضاء بتوريث النساء فيه تفتيت للثروة وتوزيعها على عدد أكبر من الذرية وهذا يوسع دائرة الانتفاع ويمنع تكديسها وحصرها في د فرد واحد.

كما ويحقق معنى التكافل العائلي يحرم أنثر ولا ذكر فلا يميز جنسا على جنس[15]

[15] - عبد الصمد الماجيدي ميراث المراة الصفحة 33و 34